

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

عن رسول الله ﷺ في ذلك وحملوه على الإباحة والتخيير قالوا كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ جميع ذلك وعمل به أصحابه فمن شاء قال ﷺ أكبر في أول الأذان أربعا ومن شاء ثنى ومن شاء ثنى الإقامة ومن شاء أفرداها إلا قوله قد قامت الصلاة فإن ذلك مرتان على كل حال انتهى .

وهذا الذي قالوه صواب كما قيل في الشهادات والتوجهات ولكن ذلك لا ينافي أن يختار الإنسان لنفسه أصح ما ورد أو يأخذ بالزائد فالزائد قال ابن القيم في الهدي ذاهبا إلى ما ذهب إليه أولئك الأئمة ومشيرا إلى ما اشرنا إليه ما لفظه أنه سن التأذين بترجيع وغير ترجيع وشرع الإقامة مثنى وفرادى لكن صح عنه تثنيه كلمة الإقامة قد قامت الصلاة ولم يصح عنه إفرادها ألبة وكذلك صح عنه تكرار لفظ التكبير في أول الأذان ولم يصح عنه الاختصار على مرتين .

وأما حديث أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة فلا ينافي الشفع بأربع وقد صح التربع صريحا في حديث عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب وأبي محذورة .

وأما إفراد الإقامة فقد صح عن ابن عمر استثناء كلمة الإقامة فقال إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة .

وفي البخاري عن أنس أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة وصح في حديث عبد الله بن زيد وعمر في الإقامة قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة .

وصح في حديث أبي محذورة تثنية كلمة الإقامة مع سائر كلمات الأذان .

وكل هذه الوجوه جائزة مجزئة لا كراهة فيها وإن كان بعضها أفضل من بعض انتهى